مخطوطات جامعة الرياض

ولا بعيادة المريض اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية
وفي رواية عن ابي حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره
وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة قال
عليه السلام عايد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان
بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان
فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع
الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض
والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى
مقصودا ولا يصح نذر الواجبات لان ايجاب الواجب محال بنذرها
لما بينا ويصح النذر بالعتق يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات
نصا والاعتكاف لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل
المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار الصلاة فهو
كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه
ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمراة
الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة والا
ليس للمولى منع المكاتب وكذا يصح نذر الصلاة غير المفروضة والصوم
والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية فان نذر
مكلف نذرا بشيء مما يصح نذره وكان مطلقا غير مقيد بوجود شيء كقوله
لله علي او نذر علي لله صلاة ركعتين او معلقا بشرط يريد كونه كقوله
ان رزقني الله غلاما فعلي اطعام عشرة مساكين ووجد الشرط لزمه الوفا
لما تلونا ورويناوا ما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا
فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فانه يخير بين الوفا بما نذره من العتق وبين

كفارة

كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر
كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه وصح نذر صوم يومي العيدين وايام
التشريق لان النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة والنهي يقرره
لا ينافي المشروعية فصح نذره في المختار وفي رواية لا يصح لانه نذر بمعصية
قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث
ذاته ولذلك يجب فطرها امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن
ضيافة الكريم ويجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الاصل وان صام
اجزاه الصيام عن النذر مع الحرمة الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله
تعالى والغينا تعيين الزمان وتعيين المكان وتعيين الدرهم وتعيين
الفقير لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه
في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقديم به او التاجيل اليه فيجزي صوم
شهر رجب عن نذر صوم شعبان لوجود السبب وهو النذر والقربة
لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب
قد يفوت بموته او طرو مانع قبل مجي الوقت وان كان با منافية قصد
التخفيف حتى لو مات قبل مجي ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه
مقصوده ويجزيه صلاة ركعتين فاكثر اداها بمصر مثلا وقد كان
نذر اداهما اي صلاتهما بمكة او المسجد النبوي او الاقصى لان الصحة
باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا
المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل ويجزيه التصدق بدرهم
لم يعينه له عن درهم عينه اي التصدق المنذور ويجزيه الصرف
لزيد الفقير بنذره اي مع نذره الصرف لعمرو لان معنى عبادة
الصدقة سد خلة المحتاج او اخراج ما يجري به الشح عن ملكه
ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان

Copyright © King Saud University